

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

بالموافقة على اتفاق التسهيل الائتماني

بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية
بشأن المساهمة في تمويل مشروع زيادة القدرة لمحطة معالجة
مياه الصرف في الجبل الأصفر (الجزء الثاني من المرحلة الثانية)

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التسهيل الائتماني بقيمة (خمسون مليون يورو) بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن المساهمة في تمويل مشروع زيادة القدرة لمحطة معالجة مياه الصرف في الجبل الأصفر (الجزء الثاني من المرحلة الثانية) ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ
(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠١٠ م)

اتفاق تسهيل ائتمانى

رقم: CEG 1001 01 V

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

وبيتها السيدة / فايزه أبو النجا

بصفتها وزيرة التعاون الدولى

بموجب الصلاحيات المخولة لها لهذا الغرض والتفويض الصادر لها من وزارة الخارجية

رقم ٢٠٠٩/١٠٧ بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٩

(المشار إليها فيما بعد بـ «المقرض»)

عن الطرف الأول

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة ومقرها الرئيسي في PARIS XII, 5, rue Roland Barthes ومقيدة

بسجل شركات باريس Companies Register of Paris تحت رقم B 775 665 599

وبيتها السيد / جون هوبير مولينيا

مدير مكتب الوكالة بالقاهرة

بصفته سالفة الذكر وبموجب الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض وقرار مجلس إدارة

الوكالة الفرنسية للتنمية رقم 20090108 C بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٩

(المشار إليها فيما بعد بـ «المقرض» أو «الوكالة الفرنسية للتنمية»)

عن الطرف الثاني

(حكومة «جمهورية مصر العربية» و«الوكالة الفرنسية للتنمية» المشار إليهما فيما

بعد بـ «الطرفان»).

قد اتفقنا على ما يلى :

محتويات الاتفاق

صفحة

٦	تمهيد
٨	القسم الأول - شروط التسهيل الائتمانى
٨	مادة ١ - الغرض من الاتفاق
٨	مادة ٢ - الفائدة
٨	مادة ٣ - السداد
٩	القسم الثاني - طرق استخدام التسهيل الائتمانى
٩	مادة ٤ - استخدام الأموال
٩	مادة ٥ - شروط سابقة على صرف الأموال
٩	مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وطرق سحب الأموال
٩	مادة ٧ - الموعد النهائي لسحب الأموال
١٠	القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة
١٠	مادة ٨ - حرية التحويل
١٠	مادة ٩ - إقرارات وضمانات المقترض
١١	مادة ١٠ - الاتفاق التنفيذي
١١	مادة ١١ - تحديد محل المختار
١٢	مادة ١٢ - اللغة
١٢	مادة ١٣ - رسوم الدعفه والتسجيل
١٢	مادة ١٤ - التحكيم والقانون المطبق
١٣	مادة ١٥ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء
١٥	الملحق الأول : وصف المشروع
١٩	الملحق الثاني : تكلفة المشروع وخططة التمويل

تمهيد :

حيث إن :

١ - وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بجمهورية مصر العربية مسئولة عن إعداد وتنفيذ مشروع لزيادة القدرة لمحطة معالجة مياه الصرف في الجبل الأصفر (المراحل الثانية - الجزء الثاني) . بـ ٥ متر مكعب/يوم بضاعفة الجزء الأول من المراحل الثانية (المشروع) . لأغراض هذا المشروع ، ستعمل وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، من خلال الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي (المجهة المنفذة) لتنفيذ هذا المشروع . القدرة الإجمالية لمحطة سوف تبلغ ٢،٥ مليون متر مكعب/يوم بعد استكمال المشروع .

٢ - يعتزم كل من بنك التنمية الإفريقي والوكالة الفرنسية للتنمية إتاحة تمويل جزئي للمشروع حيث يساهم بنك التنمية الإفريقي بمبلغ (٥٣٣ يورو) وتساهم الوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ (٥٠٠ يورو) . يقوم المقترض بتمويل الجزء المتبقى من خطة تمويل المشروع .

٣ - وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة تسهيل ائتمانى بقيمة ٥٠٠ يورو (خمسون مليون يورو) للمقترض بوجوب الشروط المنصوص عليها أدناه وذلك للمساهمة في خطة تمويل المشروع على النحو الموضح بالملحق (١) .

٤ - وفقاً لنص المادة العاشرة أدناه ، يوافق الطرفان على أن تبرم الوكالة الفرنسية للتنمية اتفاق قرض منفصل (والمشار إليه فيما بعد في هذا الاتفاق بـ «الاتفاق التنفيذي») مع (١) البنك المركزي المصري ، بصفته وكيلًا عن حكومة جمهورية مصر العربية ، (٢) وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بصفتها المجهة المنفذة للمشروع ؛ يحدد ذلك الاتفاق المنفصل الشروط والأحكام بالتفصيل التي على أساسها ستقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بإتاحة التسهيل الائتمانى لجمهورية مصر العربية .

ومن أجل ذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقاً للبنود المنصوص عليها فيما يلى وكذلك بموجب الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق والتي تثلل جزءاً مكملاً لاتفاق التسهيل الائتمانى هذا (المشار إليه فيما يلى بـ «الاتفاق الحالى») .

ولأغراض هذا الاتفاق ، يكون للمصطلحات التالية المعنى قرین كل منها ، والمبين أدناه :

«الملحق / الملحق»: يعني الملحقان المرفقان بالاتفاق الحالى وللذان يوضحان - على وجه المخصوص - وصف وتكلفة وخطة تمويل المشروع .

«الجهة المشاركة في التمويل»: يعني جهة التمويل الأخرى للمشروع ، أي بنك التنمية الإفريقى .

«التسهيل الائتمانى»: يعني التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض بموجب الاتفاق الحالى .

«يورو»: يعني العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة في عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي بما في ذلك فرنسا .

«يوريبور EURIBOR»: يعني السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو لمدة شهر واحد أو ثلاثة أو ستة أشهر على النحو الذي يحدده اتحاد المصارف الأوروبي EBF من الساعة ١١:٠٠ صباحاً بتوقيت بروكسل .

«الاتفاق التنفيذي»: يعني اتفاق القرض المنفصل المزمع إبرامه بين المقرض وجمهورية مصر العربية ويتمثلها (١) البنك المركزي المصرى ، بصفته وكيلأ عن حكومة جمهورية مصر العربية و(٢) وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والذي يوضح تفاصيل الشروط والأحكام التي يوجبها ستقدم الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى لجمهورية مصر العربية .

«الجهة المنفذة»: يعني وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

«تاریخ السداد» : يعني تاریخ الاستحقاق المحددة في المادة (٢) - «الفائدة» .

«المشروع» : يعني زيادة قدرة محطة الجبل الأصفر لمعالجة الصرف الصحي (الجزء الثاني من المرحلة الثانية) . بحوالى ٥٠٠٠٥ متر مكعب/يوم ؛ وصف وتكلفة المشروع موضحان فيما بعد بالملحقين الأول والثاني .

القسم الأول - شروط التسهيل الائتمانی

مادة ١ - الغرض من الاتفاق :

يتيح المقرض للمقترض - الذي يقبل ذلك - تسهيلًا ائتمانیاً يبلغ قيمته بحد أقصى: ٥٠٠٠٥ (خمسون مليون) يورو .

ومن المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق الحالى باليورو ؛ ما لم يتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

مادة ٢ - الفائدة :

يتم تحويل كافة المبالغ الواجبة السداد بموجب التسهيل الائتمانی فائدة اسمية قدرها: ٦ أشهر يوربيور - ١٪ (واحد في المائة) سنويًا .

تستحق وتسدد كافة الفوائد مرتبان سنويًا في تاریخ السداد وفقاً لما سيتحدد في الاتفاق التنفيذي ، وتعبير نصف السنة التي تم تحديدها على هذا النحو فترة فائدة .

مادة ٣ - السداد :

يسدد المقرض للمقترض المبلغ الأصلی للأموال التي أتيحت للمقترض على ٦ (ستة وعشرون) قسط نصف سنوى متساوی ؛ يستحق ويسدد في تاریخ السداد ، بعد فترة سماح قدرها ٧ (سبع) سنوات .

القسم الثاني - طرق استخدام التسهيل الائتمانى

مادة ٤ - استخدام الأموال :

يقتصر استخدام الأموال على تمويل النفقات المتعلقة بالمشروع (وفقاً للتقسيم الوارد بالملحق الثاني)؛ بدون ضرائب وعوائد ورسوم من أي نوع .

مادة ٥ - شروط سابقة على صرف الأموال :

يخضع سحب الأموال بصفة خاصة لاستيفاء الشروط التالية :

توقيع الاتفاق الحالى ودخوله حيز النفاذ طبقاً للأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية ؛

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز النفاذ ؛

تقديم الرأى القانونى الصادر من مجلس الدولة المصرى للمقرض وقبول المقرض له ؛

إشعار مسبق بعدم اعتراض المقرض على خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ؛

إشعار مسبق بعدم اعتراض المقرض على عقود الأعمال ؛

تعيين الاستشاريين الهندسيين للإشراف على الأعمال ؛

توقيع اتفاق التمويل بين المقرض والجهة المشاركة فى التمويل .

مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وطرق سحب الأموال :

يقدم المقرض - وتمثله وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بصفتها «الوزارة المنفذة» - طلبات سحب الأموال إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

يقوم المقرض - قبل تقديم أي طلب - بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص/الأشخاص المفوض/المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال وكذلك بنموذج توقيعه/توقيعاتهم .

مادة ٧ - الموعود النهائي لسحب الأموال :

الموعود النهائي لسحب التمويل يجب أن يكون ثلاث (٣) أشهر تسبق تاريخ سداد الدفعـة الأولى لأصل المبلغ والفوائد، بشرط وصول طلب السحب الأخير للمقرض قبل الموعـد النهائي لسحب الأموال بـ ١٥ يوماً .

القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٨ - حرية التحويل :

- ١ - يؤكد المقرض - بالقدر المطلوب - بأن كافة المبالغ المستحقة السداد للمقرض بموجب الاتفاق الحالى يمكن وسوف يكون من الممكن تحويلها بحرية ويظل هذا التحويل الحر نافذاً لحين السداد الكامل لكافة المبالغ المستحقة السداد للمقرض دون ضرورة لاستصدار ما يعزز ذلك التحويل فى حالة إذا ما قرر المقرض تأجيل توارىخ سداد المبالغ التى تم إقراضها .
- ٢ - يتتعهد المقرض باتخاذ كافة الخطوات من أجل توفير المبالغ باليورو الازمة لتنفيذ حرية التحويل فى الأوقات المحددة .

مادة ٩ - إقرارات وضمانات المقرض :

١-٩ تعهدات :

- بالإضافة إلى التعهدات العامة التى يتضمنها الاتفاق التنفيذى وللتعامل مع ما تم تحديده من موضوعات قطاعية لتنفيذ المشروع ، يتتعهد المقرض بما يلى :
- ١ - توفير مساهمة جمهورية مصر العربية للمشروع وكذلك الأموال الكافية لتشغيل وصيانة الأصول التى يمولها المشروع .
 - ٢ - مد بنك التنمية الإفريقى والوكالة الفرنسية للتنمية بالجدول الزمنى الخاص بالترتيبات المؤسسية المستقبلية وبصفة خاصة تحويل الأصول المملوكة للشركة التابعة ذات الصلة (شركة صرف صحي القاهرة الكبرى) بما يتفق واللوائح الحالية .

- ٣ - إخطار بنك التنمية الإفريقى والوكالة الفرنسية للتنمية بأى تغيرات مؤسسية قد تؤثر على ملكية الأصل الذى يمولها الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى وتحويل التزاماتها غير المالية إلى أى مالك مستقبلى للأصول .

- ٤ - اتخاذ كافة الإجراءات الازمة من أجل استرداد تكاليف التشغيل والصيانة لخدمات المياه والصرف الصحى كحد أدنى فى إطار الإجراءات التى تتخذها الحكومة المصرية بالفعل فى هذا المخصوص .

٢-٩ إقرارات وضمانات :

يقر المقترض ويضمن :

أنه مفوض على نحو سليم لاقتراض أموال بوجب الشروط والأحكام الواردة في الاتفاق الحالى .

إن كافة التراخيص المطلوبة من الجهات المعنية للمقترض واللازمة لتمكينه من تنفيذ المشروع قد تم استخراجها أو الحصول عليها .

أنه قد قام أو سيقوم باتخاذ كافة التدابير اللازمة وفقاً لما قد تتطلبها قوانين ولوائح جمهورية مصر العربية حتى يصبح الاتفاق الحالى قانونياً وساريًّا وملزمًا ونافذاً طبقاً لشروطه .
أن توقيع وتنفيذ الاتفاق الحالى لا يشكل إنتهاكاً أو مخالفة لأى اتفاق يكون المقترض طرفاً فيه أو لأى قانون أو لائحة بما فى ذلك تلك المتعلقة بالرقابة المصرفية والرقابة على الصرف الأجنبى .

مادة ١٠ - الاتفاق التنفيذي:

يتم النص على تفاصيل أخرى للشروط والأحكام التي تتيح بوجبهها الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى لمصر العربية (على الأخص وليس على سبيل المحصر، حساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى ، شروط السحب والسداد ، المتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، تنفيذ المشروع ، إجراءات وإعداد التقارير ، حالات التقسيم) في الاتفاق التنفيذي الذى يعتبر مع الاتفاق الحالى ملزمين للطرفين .

مادة ١١ - تحديد محل المختار:

فيما يتعلق بمواد وشروط وأحكام الاتفاق الحالى ، اختيار الطرفان محلًا مختارًا لكل منها على العنوانين الآتية :

الوكالة الفرنسية للتنمية في باريس في مكتبها الرئيسي
5 Roland Barthes Street - 75598 Paris cedex 12

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى في القاهرة ٨ شارع عدلى ، وسط البلد ، القاهرة .

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العنوانين صحيحة .

مادة ١٢ - اللغة :

تم تحرير أصول الاتفاق الحالى ، والتوقيع عليها باللغة الإنجليزية واللغة العربية .
ومع ذلك : يسود النص الإنجليزى بشكل حصرى فى حالة وجود خلاف حول تفسير
نصوص الاتفاق الحالى أو فى حالة اللجوء إلى التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٣ - رسوم الدمغة والتسجيل :

يتحمل المقرض رسوم الدمغة والتسجيل المتعلقة باتفاق التسهيل الائتمانى وذلك إذا
ما كانت مثل هذه الإجراءات الرسمية مطلوبة فى بلد المقرض .

مادة ١٤ - التحكيم والقانون المطبق :

أى نزاع أو اتفاق أو خلاف أو إدعاء ينشأ فيما يتصل بوجود الاتفاق الحالى أو سريانه
أو تفسيره أو إنهاؤه يتم تسويته بقدر الإمكان بالاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية
والمقرض .

إذا لم يكن تسوية المنازعات بطريقة ودية ، يتم تسوية كافة المنازعات التى تنشأ
عن الاتفاق الحالى بشكل نهائى وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية
فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعينه وفقاً
لقواعد المذكورة .

على الطرف الراغب فى اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل .
ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة
التحكيم . فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال
المخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون
المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسرى الجنسية .

يطبق القانون الفرنسي على كافة الإجراءات المتعلقة بادارة التحكيم هذه وتنعم إجراءات التحكيم باللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية في حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق الحالي .
ولا يتسبب بدء أحد الطرفين في اتخاذ إجراءات التحكيم ضد الطرف الآخر في حد ذاته في تعليق التزاماته التعاقدية بوجوب الاتفاق الحالي .

تعتهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بتنفيذ أحكام التحكيم .

يعكم القانون الفرنسي الاتفاق الحالي .

مادة ١٥ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق الحالي حيز النفاذ في التاريخ الذي يقوم فيه المقترض بإخطار المقرض أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار .

في حالة عدم استيفاء الشروط السابقة على سحب الأموال طبقاً للاتفاق الحالي خلال مدة أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ قرار منح التسهيل الائتمانى الذى يظهر فى الصفحة الأولى من الاتفاق الحالى ، يحق للمقرض إنهاء الاتفاق الحالى دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات خاصة .

مع ذلك ، يجوز مد فترة الـ ٢٤ شهراً بالاتفاق المشترك للطرفين من خلال تبادل خطابات بين الطرفين .

حرر هذا الاتفاق من ثلاثة نسخ أصلية باللغة العربية واللغة الإنجليزية نسختان منها للوكالة الفرنسية للتنمية .

المفترض ونمثله :

السيدة/ فايزه أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي

(التوقيع)

المفترض ونمثله :

السيد/ جون هوبير مولينيا

مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

(التوقيع)

السيد/ جون فيليكس باجانون

سفير فرنسا لدى مصر ، مشارك في التوقيع .

(التوقيع)

بحضور السيد/ كريستيان استروزى

وزير الصناعة

(التوقيع)

(الملحق الأول - وصف المشروع)

١ - الوضع الحالى لمحطة معالجة مياه الصرف بالجبل الأصفر :

المرحلة الأولى من محطة الجبل الأصفر نفذها كونسورتيوم إيطالي تم تشغيلها عام ١٩٩٨ ، لديها القدرة على معالجة ١,٢ مليون متر مكعب/يوم وتخدم عدد سكان يبلغ حوالي ٣,٥ مليون نسمة . هذه المرحلة الأولى تمت إدارتها منذ عام ٢٠٠٣ من قبل شركة مصرية DHCU (شركة التنمية والإسكان للمراافق) وفي عام ٢٠٠٨ ، تم تجديد عقد التشغيل لمدة ٣ سنوات حتى عام ٢٠١١

تم إعهاد تنفيذ المرحلة الثانية ، الجزء الأول عام ٢٠٠٥ بقدرة إضافية مقدارها ٥٠٠ ألف متر مكعب/يوم (فى واقع الأمر يتم معالجة ما يقرب من ٦٠٠ ألف متر مكعب/يوم) . تم تجديد عقد تشغيل شركة ديجرامون Degrémont حتى عام ٢٠١٤ .
بالتالى ، تبلغ قدرة المحطة حالياً ١,٧ مليون متر مكعب/يوم وتستخدم تكنولوجيا الحماة المنشطة التقليدية وتحقق المياه المنصرفة المعايير المصرية كما يعاد استخدام المنتجات الفرعية (الحمة والمخلفات الصلبة) للطاقة والتسميد . سيتم زيادة طاقة المحطة إلى ٢ مليون متر مكعب/يوم المرحلة ١ بمجرد تشغيل المرحلة الأولى بكامل طاقتها (نهاية ٢٠٠٩) . تخدم هذه الطاقة حوالي ٦ مليون نسمة .

٢ - عرض المشروع :

قطاع المياه والصرف الصحى هو أحد أولويات خطة التنمية للحكومة المصرية . للمضي قدماً فى خطة التنمية ولتحقيق النتائج المتوقعة تم الاسترشاد ببرنامج عمل من عشر نقاط تضمنها بيان الحكومة الذى عرضه السيد رئيس الوزراء على البرلمان فى ديسمبر عام ٢٠٠٤ ، وتم التأكيد عليه فى بيان سياسات الحكومة الذى صدر فى يناير ٢٠٠٦ . ويغطى هذا البرنامج ضمن أشياء أخرى :

(أ) حماية الموارد الطبيعية :

(ب) الاستثمار والعماله :

(ج) تعزيز الأداء الاقتصادي :

(د) تطوير الخدمات العامة الأساسية .

المشروع المقترن يساهم في تحقيق النقاط المذكورة أعلاه التي تم تأكيدها في بيان سياسات الحكومة .

في سياق التنمية الحضرية ، وكما جاء في «مبادرات والتخطيط الحضري : الإنجازات الحالية والتنمية المستقبلية» ، يتماشى المشروع مع استراتيجية تحسين البيئة الحضرية والحد من المخاطر البيئية والصحية لعامة الناس . والمشروع يساهم في المجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين الحصول على المياه النقية وصرف صحي نظيف .

أخيراً، المشروع يتماشى مع: «مبادرة H2020 القضاة على التلوث في البحر الأبيض المتوسط» وهو أحد المشروعات التي حددها الاتحاد من أجل المتوسط في يونيو ٢٠٠٨

٣ - غرض المشروع وأهدافه :

الهدف التنموي للمشروع هو حماية البيئة والحد من المخاطر الصحية الناجمة عن تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة في المجاري والقنوات ، والتي تنتهي في نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط . هذا المشروع يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

ويهدف المشروع إلى توفير معالجة ملائمة بيئياً لمياه الصرف الصحي والتخلص من الحمأة بمحطة معالجة مياه الصرف بالجبل الأصفر ، عن طريق زيادة قدرة المعالجة بما لا يقل عن ٥٠٠٠٠٥ متر مكعب / يوم .

٤ - وصف المشروع :

تشمل مكونات المشروع ما يلى :

١ - توسيعة محطة معالجة مياه الصرف الصحي .

٢ - خدمات هندسية خلال البناء .

٣ - استراتيجية تشغيل وصيانة المحطة وحماية الصحة البيئية والاجتماعية .

المكون الأول - توسيعة محطة معالجة الصرف الصحي :

وتشمل نتيجة هذا المكون إنشاء أحواض الترسيب الابتدائي والنهائي وغرف التهوية وأعمال معالجة الحمأة ووسائل التطهير وجميع الأعمال الكهروميكانيكية ذات الصلة . تشمل الأعمال الملحقة قنوات نقل مياه الصرف الصحي والطرق والمبانى الإدارية وطريقة المعالجة بنظام الحمأة النشطة (لا تشمل إزالة النيتروجين والفسفور) مع معالجة الحمأة بالتخمر وإنتاج الغاز الحيوي ويمكن للمشروع من التقليل من ابعاث غازات الاحتباس الحرارى عن طريق إنتاج الكهرباء من الغاز الحيوي المنتج .

يتضمن ناتج المشروع قدرات إضافية بما لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠ متر مكعب/يوم من مياه الصرف الصحي المعالجة يومياً ، النماذج البديلة المقترحة من قبل المقاولين قد ترفع هذه القدرة بنسبة (٪٢٥) أو أكثر . سيكون هناك عقد مناقصة واحد فقط . يقوم المقاول بتصميم وبناء ثم تشغيل وصيانة المحطة لمدة أربعة وعشرين شهراً ، فضلاً عن بناء قدرات العاملين في المحطة .

سيقوم المشروع وبالتالي زيادة طاقة المحطة إلى ٢،٥ مليون متر مكعب/يوم . ويتم بناء المشروع على الموقع الحالى للمحطة دون الحاجة إلى مد الأرض المشغولة حالياً .

المكون الثاني - الخدمات الهندسية للإشارات :

يتم توظيف شركة استشارات هندسية للإشراف على الأعمال يوماً بيوم ، وعلى تدريب العاملين المحليين وعقد اجتماعات الموقع والتعهد بمراقبة الجودة الخاصة بأعمال الإنشاء والتوصية بدفعات المقاول والتأكد من توفير كثيارات التشغيل والصيانة والمشاركة خلال بدء تشغيل المشروع والمساعدة في إعداد تقرير إقام المشروع .

المكون الثالث - استراتيجية تشغيل وصيانة المحطة والصحة البيئية والضمانات الاجتماعية :

يغطي هذا المكون الدعم المؤسسى الذى يتم توفيره فى شكل تدريب وبناء القدرات للجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، شركة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى والشركة القابضة للمياه والصرف الصحى والمساهمين الآخرين المعنية بتشغيل وصيانة نظام الصرف الصحى ومكافحة التلوث الصناعى وإدارة الحمأة ... إلخ .

تم تصميم هذه الأنشطة لرفع مستوى الوعي بفاعلية فيما بين المجتمعات المحلية التي تعيش بمحازة مصارف المياه والمصبات . كجزء من بناء القدرات ، يتم توعية المجتمعات المحلية بجزايا المشروع والتوجيه فيما يخص القضايا المتعلقة بالأمراض المنقولة عن طريق المياه والحد من تلوث المياه وتقليل الاعتماد على المياه غير المعالجة من مصادر المياه السطحية الملوثة وتحسين الصحة والرفاهية الاجتماعية . يتضمن المشروع الدعم اللوجستي والدعم التشغيلي للفريق المسئول عن تنفيذ المشروع لتنفيذ أنشطة المشروع بالإضافة إلى مراجعة الحسابات السنوية للمشروع .

الملحق الثاني - تكلفة المشروع وخططة التمويل

تحليل تأشيرى لتكاليف المشروع (مليون جنيه) ١ جنيه = ١٢ . ٠ يورو

إجمالي تكلفة المشروع : ٢٢٨,٣ مليون يورو ، بما فى ذلك (٥٤٪) من التكاليف المحلية وباقى التكاليف بالعملة الأجنبية . هذه التكاليف تغطى جزء الإنشاء + عامين من التشغيل + خطة الإدارة البيئية والاجتماعية + العقد الهندسى للإشراف على الأعمال .

المبلغ بـ المليون يورو دون الضرائب	خططة التمويل
٥٠	الوكالة الفرنسية للتنمية
	المشاركون في التمويل
٥٣,٣٠	البنك الإفريقي للتنمية
١٢٥	الحكومة المصرية
٢٢٨,٣٠	المجموع الكلى

البنك الإفريقي للتنمية قدم قرضاً بـ ٥٣,٣ مليون يورو لجمهورية مصر العربية .